



## الإطار التنظيمي


بشأن قواعد وإجراءات الاستشارات العامة

التي يصدرها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

يونيو ٢٠٢١

## المحتوى

- التمهيد ..... ٣
- التعريفات ..... ٣
- المادة (١): نطاق تطبيق بنود الإطار التنظيمي ..... ٤
- المادة (٢): القواعد العامة ..... ٤
- المادة (٣): الجدول الزمني للاستشارات العامة ..... ٥
- المادة (٤) النشر وسرية المعلومات ..... ٥



**NTRA**  
National Telecom Regulatory Authority  
الهيئة الوطنية لتنظيم الاتصالات

## تمهيد

لما كان الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - هو الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وذلك من خلال تطبيق السياسة المقررة لتطوير ونشر الاتصالات بمختلف أنواعها وبما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويضمن تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات والشركات ومختلف قطاعات الدولة - الانتاجية والاقتصادية والادارية والخدمية - من خدمات الاتصالات، مع تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على أسس غير احتكارية وفي ظل المنافسة الحرة وبما يضمن علانية وشفافية المعلومات وحماية حقوق المستخدمين.

ولما كان الجهاز هو الجهة الرسمية المختصة بمنح التراخيص والتصاريح للشركات أو المنشآت الراغبة في تقديم أو تشغيل خدمات الاتصالات أو العمل في مجال الاتصالات والاشراف عليها ومتابعة أداؤها ووضع القواعد العامة التي تكفل المنافسة المشروعة بينها.

وحيث أنه وفقاً للمادة (٢) من قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، فإن خدمات الاتصالات تقوم على مراعاة قواعد علانية المعلومات وحماية المنافسة الحرة وحماية حقوق المستخدمين، ووفقاً للمادة (٥) من القانون فإن للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك ومنها وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه. وحرصاً من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على تعزيز قواعد الشفافية ومشاركة الصناعة والجهات ذات الصلة لإبداء آرائهم وملاحظاتهم على الاتجاهات التنظيمية التي ينتهجها الجهاز مما يزيد من كفاءة منظومة اتخاذ القرار وتهيئة بيئة أعمال مناسبة تعمل على تشجيع الاستثمارات في السوق المصرية فضلاً عن مراعاة حقوق المستخدمين، تقرر إصدار هذا الإطار التنظيمي بشأن قواعد الاستشارات العامة التي يصدرها الجهاز.

ويعتبر هذا الإطار التنظيمي ملزماً لكافة الأطراف المهتمة ذات المصلحة الراغبة في ابداء تعليقات حول الاستشارات العامة الصادرة عن الجهاز، كما يجوز للجهاز تعديل أو إضافة أية مواد أو عبارات يراها مناسبة لاحقاً لهذا الإطار التنظيمي. كما يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من الإطار التنظيمي.

## التعريفات

١. الجهاز: ويقصد به الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ويشار له في هذا الإطار بالجهاز.
٢. الاستشارة العامة: هي وثيقة يصدرها الجهاز عند الضرورة بغرض إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة لإبداء تعليقاتهم حول إجراء أو قرار أو نهج تنظيمي معين يعتمد الجهاز إصداره أو تعديله في السوق المصري.
٣. الأطراف المهتمة: هي الأطراف الراغبة في ابداء تعليقات حول الاستشارة العامة الصادرة عن الجهاز والتي قد تشمل الشركات المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات، الشركات العاملة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مستخدمي خدمات الاتصالات، منظمات المجتمع المدني، المعاهد والجامعات، والمنظمات الدولية ذات الصلة

## مادة (١)

### نطاق تطبيق بنود الإطار التنظيمي

تسري بنود هذا الإطار التنظيمي على الاستشارات العامة التي يصدرها الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. يهدف الإطار التنظيمي إلى تنظيم وتوضيح الإجراءات التي سيتخذها الجهاز في حالات الاستشارة العامة بناءً على طلب الجهاز وعند الحاجة الي ذلك.

## مادة (٢)

### القواعد العامة

- ١-٢ يحق للجهاز إصدار استشارة عامة وفقاً للإجراءات الواردة بهذا الإطار التنظيمي متى دعت الحاجة الي ذلك، حيث لن يتم إصدار استشارة عامة بالضرورة لكل إجراء أو لائحة قد يصدرها الجهاز.
- ٢-٢ يعد الموقع الإلكتروني للجهاز ([www.tra.gov.eg](http://www.tra.gov.eg)) القناة الرئيسية لنشر الاستشارات العامة في سوق الاتصالات المصري، وعلى الأطراف المهتمة مراجعة الموقع بانتظام للحصول على تلك الاستشارات العامة.
- ٣-٢ يحق للجهاز نشر إشعار ببدء فترة الاستشارة العامة في وسائل الاعلام المختلفة أو توجيه دعوة لبعض الأطراف المهتمة إلى عملية الاستشارة العامة من خلال البريد الإلكتروني أو خطابات رسمية. ويجوز لأي طرف مهتم لم يتم توجيهه دعوة اليه ويرغب في ابداء تعليقات حول الاستشارة العامة تقديم تلك التعليقات للجهاز خلال المواعيد المحددة للاستشارة.
- ٤-٢ ستشمل الاستشارة العامة الصادرة من الجهاز عده بنود - قد تختلف من استشارة الي أخرى - مثل: الهدف من الاستشارة ودور الجهاز في المسألة المطروحة، النواحي التنظيمية محل الاستشارة والمرجع القانوني إن وجد، المزايا والعيوب للمسألة محل الاستشارة، البدائل الفنية والتنظيمية والتجارية للتعامل مع المسألة، الإطار الزمني للإجراءات التي سيتم اتخاذها، الأسئلة وأوجه النقاش المراد ابداء التعليقات بشأنها.
- ٥-٢ يحق للأطراف المهتمة المشاركة وإبداء تعليقاتها حول الاستشارات العامة - ويعد ذلك عملاً تطوعياً غير ملزم - وفقاً للمواعيد المحددة وبالصيغة التي يطلبها الجهاز على أن يتم توضيح البيانات الأساسية التالية في مقدمة الردود على الاستشارة العامة: اسم الجهة المقدمة للتعليقات، العنوان البريدي، اسم الشخص المسؤول عن الاتصال، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، رقم الفاكس، على أن يكون ذلك من خلال التسجيل على الموقع الإلكتروني للجهاز وإنشاء حساب باسم الطرف المهتم
- ٦-٢ يعترم الجهاز إجراء جولة واحدة فقط من التعليقات فيما يتعلق بكل استشاره، وعلى الأطراف المهتمة بإبداء تعليقاتها التأكد من أن تقاريرهم المكتوبة بناءة ودقيقة وواضحة وشاملة.
- ٧-٢ يحق للجهاز الرد على ما يراه من التعليقات على بعض أو كل التعليقات الواردة على الاستشارة من قبل أي من الأطراف المهتمة بإبداء آرائها.

### مادة (3)

#### الجدول الزمني للاستشارات العامة

- ١-٣ سيقوم الجهاز بتحديد الوقت المتاح لاستلام التعليقات والآراء على الاستشارات العامة التي يصدرها اخذاً في الاعتبار أن يتيح مدة مناسبة للأطراف المهتمة في ابداء تعليقاتها. ومن المقرر أن يكون النطاق الزمني لتلقي الردود هو ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الاستشارة العامة ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك في كل استشارة، ويحتفظ الجهاز بالحق في تمديد أو تقصير هذه المدة إذا اقتضت ظروف معينة ذلك.
- ٢-٣ يحق للأطراف المهتمة طلب تمديد فترة تلقي الردود على الاستشارة خلال ٢١ يوماً من تاريخ نشر الاستشارة على أن يتم ذلك بخطاب رسمي مع توضيح الأسباب التي تبرر طلب التمديد وتوضيح المدة الإضافية المطلوبة لتمديد فترة تلقي الردود ، وللجهاز الحق في قبول أو رفض طلب التمديد.
- وفي حالة موافقة الجهاز على تمديد الموعد النهائي للاستشارة ، فسيتم تطبيق التمديد على جميع الأطراف المهتمة وسيتم الاعلان عن أي تغييرات في الجدول الزمني لتلقي الردود على الموقع الإلكتروني للجهاز.
- ٣-٣ تلتزم الأطراف المهتمة والراغبة في ابداء التعليقات بالمدة الزمنية المحددة في البند (١-٣) والبند (٢-٣) حتى يتسنى النظر في تعليقاتهم، ويحق للجهاز، وفقاً لتقديره الخاص، النظر في التعليقات المتأخرة في حالة إظهار الطرف المقدم للتعليقات سبب وجيه لذلك.

### مادة (٤)

#### النشر وسرية المعلومات

- ١-٤ يحق للجهاز نشر الردود التي تلقها حول الاستشارات العامة أو ملخص لها وهوية الأطراف المهتمة المقدمة لتلك الردود، كما يجوز له أن يدعو الأطراف المهتمة لإبداء تعليقاتها حول تلك الردود ونشر تلك التعليقات أو ملخص لها.
- ٢-٤ يحق لأي من الأطراف المهتمة التي قدمت ردود على استشارة عامة، أن يطلب من الجهاز أن يعامل كل أو جزء من تعليقاته بسرية على أن يشير لتلك الأجزاء صراحةً مبيناً سبب سريتها. ومن المتوقع إلى حد كبير أن تشير متطلبات السرية إلى المعلومات الحساسة تجارياً فقط، ولا تشمل أية معلومات مشاعة للجمهور أو المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بنص القانون.
- ٣-٤ يحق للجهاز نشر التعليقات الواردة على الاستشارات العامة وهوية الأطراف المهتمة المقدمة لتلك التعليقات ما لم يقدم الطرف صاحب التعليقات طلباً مبرراً للسرية. كما يحق للجهاز نشر ملخص للتعليقات الواردة وأي ردود عليها.